

## الحديث السابع

عن أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » .

رواه البخارى ومسلم

\* \* \*

هذا الحديث بهذا اللفظ، خرجه مسلم وحده من رواية الزهرى عن سعيد ابن المسيب، وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة، وخرجاه من رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « دعونى ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه استطعتم » .

وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبى هريرة بمعناه، ذكره ابن رجب فى جامع العلوم والحكم .

\* \* \*

التعريف بالراوى : هو أبو هريرة، اشتهر بهذه الكنية حتى نسمى اسمه الأسمى مما جعل الناس يختلفون فى اسمه على خمسة وثلاثين قولاً، وأصحها ما ذكره الإمام النووى رضى الله عنه أن اسمه هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى رضى الله عنه، سماه رسول الله ﷺ : عبد الرحمن .

وروى ابن اسحاق عنه أنه أبدل به فى الإسلام عن : عبد شمس . وبه كان يسمى فى الجاهلية ، وروى ابن عبد البر وابن اسحاق رحمها الله تعالى : أنه قال : ( كنت أحمل يوماً هرة فى كفى . فرأى رسول الله ﷺ . فقال لى : ما هذه ؟ فقلت : هرة ، فقال : يا أبا هريرة ) .

وقيل كناه بها أبوه، لأنه كان يلعب بهرة في صغره وهو يرعى الغنم لأهله .  
رواه الترمذى .

أسلم رضى الله تعالى عنه فى عام خيبر، وشهداها مع النبى ﷺ، ولازمه ملازمة كاملة رغبة فى العلم ليعوض ما فاته من الإسلام والجهاد، ورضى من الدنيا بشعب بطنه فقط، وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما دار . ومن ثم من الله تعالى عليه بحفظ الكثير من العلم، فكان من أحفظ الصحابة رضى الله عنهم وأكثرهم رواية، وقد شهد له الرسول ﷺ بالحرص على العلم والحديث .

يقول أبو هريرة رضى الله تعالى عنه، قلت : يا رسول الله . إني سمعت منك حديثا كثيرا، وإني أخشى أن أنساه، فقال : ابسط رداءك فبسطته، فضرب بيده فيه . ثم قال : ضمه، فضممته فما نسيت شيئا بعده .

ولقد اتهم معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أبا هريرة رضى الله عنه . فعقد له امتحانا - أيام خلافته - ليتأكد من صدق روايته وقوة حفظه للحديث، فجمع الكثير من الرواة . وأخذ يسأل أبا هريرة، وهو يجيب فى ثبات وثقة، فشهد له الجميع وفى مقدمتهم معاوية رضى الله عنه بقوة الحفظ، وصدق الرواية، فأقره وطلب منه أن يحدث عن رسول الله ﷺ بدون حرج وقد اتهمه علماء صغار مرات عديدة وفى عصور مختلفة، ولكنهم لم يستطيعوا أن يقيموا الحجة على صحة اتهامهم له رضى الله عنه، ولا زال المستشرقون يحاولون إلصاق التهم به . كيدا للإسلام وأهله بهدف تشكيك الناس فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

يقول الإمام البخارى رضى الله تعالى عنه فى أبى هريرة « روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صحابى وتابعى » . ويكفيه هذه الشهادة من شيخ المحدثين وإمامهم .

وقد استعمله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى خلافته، واليا على البحرين ثم عزله، وبعد مضى فترة، راوده على العمل مرة أخرى، فأبى أبو هريرة . وظل يحدث ويسمع الأخبار والآثار وبقي بالمدينة المنورة حتى توفى بها سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة وبعد الصلاة عليه، دفن بالبقيع بجوار الرفاق من أصحاب رسول الله ﷺ ومناقبه رضى الله تعالى عنه كثيرة .

وكلها تدل على حسن تقواه ورهده في الحياة الدنيا كما تدل على غزارة علمه وقوة حفظه روى عنه خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثا . اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين . وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وسبعين . وما روى لأحد غيره مثله رحمه الله وأجزل له في العطاء .

\* \* \*

### شرح الحديث :

( قال : سمعت رسول الله ﷺ . يقول : ) : أخبر أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قد تلقى هذا الحديث سماعا من فى رسول الله ﷺ . والسماع من المحدث أقوى حجة لأنه يزيل كل شبهة أو أدنى لبس فى نفس المتلقى ، ولذلك يكون السماع من الشيخ أفضل من الإخبار من أحد طلابه ومريديه ، وهذا لا يعنى الإقلال من شأن المريد فيما يخبر به عن شيخه ، ولكن السماع من الشيخ تتلقاه أذن السامع بلفظه ومعناه ، أما السماع من المريد ، فقد يكون بهما معا ، أو بالمعنى فقط .

فقول الراوى : سمعت من رسول الله ﷺ . أسلوب تأكيد وتثبت ، يلزم المسلم التمسك به عند تلقى مسائل العلم ، وخاصة السنة النبوية الشريفة .

قال الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى ﷺ :

- ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ) : وفى رواية لمسلم : « وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه » . ولكن الرواية المتفق عليها « فاجتنبوه » أبلغ من رواية « فدعوه » لأن الرواية الأولى تنهى عن فعل المنهى عنه وعمّا يقرب إليه ، وأما الثانية ، فإنها تنهى عن فعل الشئ نفسه ، ومن الأولى قول الله عز وجل للنبي ﷺ عندما سأله أصحابه عن الخمر ﴿ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ لأنها أبلغ من « دعوه » أو « اتركوه » أو « لا تشربوه » لأنه ينهى عن مجرد الاقتراب منه ، والتواجد فى أماكن شربه ، ولسوف نرى النهى بهذا اللفظ ( فاجتنبوا ) يأتى عند الأمر العظيم والخطير ، ورأسه المحرمات فهذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله . ولكنه يشملهم ومن بعدهم ، لما هو معلوم من الدين بالضرورة . أن هذه الشريعة عامة إلى يوم القيامة ، والعبرة دائما بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فهذا النهى

يشمل المسلمين جميعاً منذ البعثة وحتى يرفع الإيمان عندما يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

والمعنى المراد هو : ما نهيتكم عنه، اتركوه جميعه ولا تقربوا منه، حتماً في الحرام المنصوص على حرمة أو ما ثبتت حرمة بإجماع الأمة، وندباً في المكروه بجميع جزئياته، وأما المباح فلا شئ عليكم في تناوله، أو قوله، أو فعله . أو تركه، لأنكم مخيرون في ممارسته وعدم ممارسته .

إن من تناول المحرمات، الكبائر منها أو الصغائر، فعلا كانت أو قولاً، يسمى في الإسلام عاصياً، إذا لم يكن مستحلاً لها، أما إذا استحل الحرام بجميع درجاته فهو كافر مرتد عن دين الله، لأنه خالف نصاً من الكتب والسنة أو إجماع الأمة . وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة .

وفي الحاليين - العصيان أو الكفر - يستتاب، فإن لم يتب أقيم عليه الحد فيما يجب فيه الحد، أو عزر فيما يرى فيه الإمام التعزير كما نصت الشريعة عليه . وتفصيل ذلك مبسوط في كتب الفقه عند الأئمة فالعاصي إذا كان حده القتل أو الرجم، فإنه بعد موته، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين . ويرث ويورث . وأما من أقيم عليه حد الردة فلا يكون له ذلك لكفره بالردة لحله أمراً محرماً لأن تحليل الحرام أو تحريم الحلال شرك بالله تعالى . روى مسلم، أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : «إني خلقت عبادي حنفاء . وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً» .

ويرخص في فعل المنهى عنه في حالة الاضطرار فقط، وذلك بقدر الضرورة . فلا يزيد عليها فمن أشرف على الموت من الجوع ولا يجد غير المحرم لياكل منه أخذ منه بقدر ما يسد جوعته ولا يملأ بطنه وكذا من وقفت لقمة في حلقه ولا يجد ما يساعده على بلعها أو التخلص منها سوى الخمر، شرب منه لإساعة اللقمة بقدر الضرورة، ولا يشرب للرى، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .

فمن هاتين الآيتين وأمثالهما قرر الأئمة الأعلام من فقهاء الإسلام مبدأ هاماً، هو: «إن الضرورات تبيح المحظورات».

ولكن الملاحظ أن الآية قيدت المضطر أن يكون (غير باغ ولا عاد) وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها. ولا عاد حد الضرورة متجاوز في التشبع. ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو: «الضرورة تقدر بقدرها» فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها، ويلقى إليها بزمام نفسه، بل يجب أن يظل مشدوداً إلى أصل الحل باحثاً عنه، حتى لا يستمرى الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة.

وقد كرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن الكريم كلما ذكر محرمات الطعام:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]  
وقال أيضاً: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

وقال أيضاً: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وقال أيضاً: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[النحل: ١١٥]

وقال أيضاً: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[الأنعام: ١١٩]

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات، إنما يساير في ذلك روحه العامة. وقواعده الكلية تلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عسر، والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الأصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال عز وجل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿﴾ [النساء: ٢٨]. فلا يجوز لأى مسلم أن يتحايل على فعل المنهيات بالوسائل الخفية والحيل الشيطانية .

روى أبو عبد الله بن بطة باسناد جيد أن رسول الله ﷺ قال: « لا تتركبوا ما ارتكب اليهود، وتستهلوا محارم الله بأدنى الحيل » ورواه الترمذى بمعناه وصححه . فمن الحيل الآثمة - ما نشاهد اليوم - من تسمية الحرام بغير اسمه . وتغيير صورته مع بقاء أصله وحقيقتها، ومما لا شك فيه أنه لا عبرة بتغيير الإسم إذا بقيت حقيقة المسمى، ولقد تنبأ النبي ﷺ بوقوع ذلك فى أمته . روى الإمام أحمد، أن النبي ﷺ قال: « ليستحلن طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » . « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع » (١) .

ولقد تحققت نبؤة رسول الله ﷺ، فحن نرى ونسمع ونقرأ العجب العجائب من فعل المسلمين وأقوالهم مما يسمى : الفس . من الرقص الخليع والغناء الماجن المبذل، والتمثيل الهابط بالقيم إلى الانحطاط، وهذه الخمور التى يسمونها « المشروبات الروحية » وهذا الربا بكل صوره الذى يسمونه « الفائدة » .

ومن أبشع ما نرى : رجل يقرض رجلا خمسين جنيها على أن يدفعها له ثمانين جنيها، ويتم ذلك بالشكل القبيح التالى : يبيع المقرض للمقرض قلم رصاص مثلا بخمسين جنيها . وبعد قبض الثمن، يبيعه المقرض للمقرض بثمانين جنيها عند رد القرض، فالمسألة تأخذ شكل البيع ولكن الأصل والحقيقة أنها قرض بالربا . وهكذا .

وكذلك النية الحسنة لا تبرر فعل المنهيات، والغاية لا تبرر الوسيلة، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وقد أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿﴾ [المؤمنون: ٥١] . والمنهى عنه - محرم أو مكروه - نهى عنه الجميع . لا فرق بين عربى وعجمى، ولا أبيض ولا أسود ولقد أعلن ذلك صراحة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه « وأيم الله لو سرت فاطمة بنت محمد . لقطعت يدها » (٢) عندما جاءوه شفعاء فى حد من حدود الله تعالى .

(١) ذكره ابن القيم فى إغاثة اللهفان ج١ ص ٣٥٢ . (٢) رواد البخارى .

وهكذا تضع الشريعة هذه القواعد وتلك الأصول صيانة للأفراد وحماية للمجتمع من الوقوع فى حماة الرذيلة فيغضبون الله تعالى، وينهار بناء المجتمع المسلم فتضعف قوة المسلمين، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

- (وما أمرتكم به ، فأتوا منه ما استطعتم) : وفى رواية أخرى ( فافعلوا منه ما استطعتم ) . أى وجوبا فى الواجب، وندبا فى المندوب، يقوم المسلم بفعله قدر طاقته وقدرته .

ومما هو معلوم من الدين بالضرورة، أن الأحكام التى تندرج تحتها كل المسائل الشرعية خمسة: الواجب ، والمندوب، وبهما اختص الأمر، والحرام ، والمكروه، وبهما اختص النهى . والمباح ولا يختص به أى منهما أى الأمر والنهى . وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه، ومن ظلم نفسه فقد خاب وخسر، وأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، إن عصى الله تعالى وظل على إيمانه وتصديقه، وأما إن أنكر وارتد فقد خسر الدنيا والآخرة . وذلك هو الخسران المبين فما أمرنا به وجوبا فى الواجب أو ندبا فى المندوب، فلنفعل منه ما أطقنا قدر استطاعتنا، والله سبحانه وتعالى يعفو عن كثير.

قال العلامة ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى موضحا هذا الأمر بأسلوب موجز وواف فى شرحه للحديث (١) : « أى أطقتم . لأن فعله هو : إخراج من العدم إلى الوجود، وذلك يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها، وبعض ذلك استطاع، وبعضه لا استطاع، فلا جرم سقط التكليف بما لا استطاع منه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأيضاً يصدق أنه امثل الأمر المطلق مع الإتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه، كيوم وركعتين . وأقل متمول فى صم وصل وتصدق، فإن قيد أو وصف، لم يصدق الامتثال إلا

(١) رواها ابن جرير النضرى فى تفسيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) فتح المبين

بالاتيان به بجميع قيوده أو أوصافه وإن كان من أشق التكاليف، وهذا من قواعد الإسلام المهمة مما أوتي به ﷺ من جوامع الكلم، لأنه يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، وبه وبآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

فإذا عجز عن ركن أو شرط. لنحو وضوء، أو صلاة، أو قدر على غسل أو مسح بعض أعضاء الوضوء أو التيمم أو على ستر بعض العورة، أو على بعض الفطرة، لا عن الرقبة في الكفارة لأن لها بدلا. أو بعض الفاتحة، أو إزالة بعض المنكر، أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع (مسائل الفقه).

ويؤخذ من هذا، القاعدة المشهورة: أن درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة، قدم دفعها. لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر، ومن ثم سُمح في ترك الواجب بأدنى مشقة، كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول إلى التيمم، ولم يسامح في الإقدام على منهي، وخصوصا الكبائر إلا إذا حققت الضرورة، وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، ومنه: الصلاة مع اختلال بعض شروطها فإن فيها مفسدة، هي الإخلال بالإجلال لله تعالى عن أن يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومع ذلك يجب فعلها. تقديم المصلحتها. وكالكذب للإصلاح. فإنه جائز، لأن مصلحته حينئذ تربو على مفسدته، وهذا النوع راجع في الحقيقة إلى ارتكاب أخف المفسدتين.

ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وأما ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ فقليل منسوخ<sup>(١)</sup>. والأصح بل الصواب وبه جزم المحققون أن تلك مبينة لهذه، قاله المصنف (النووي) وإنما يتم هذا على تفسير حق تقاته، بامتنال أمره واجتناب نهيه، أما على المشهور من تفسيره بأن يذكر فلا

(١) قال قتادة والسدي وابن زيد والربيع بن أنس: إنها منسوخة بالأولى .

ينسى، ويطاع فلا يعصى، فالأوجه النسخ، فإن هذه لما نزلت تخرجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم. وقالوا: أينما يطبق ذلك؟ فنزلت تلك، ولتوقف الأمور به على فعل بخلاف المنهى عنه، فإنه كف محض، قال فى ذلك «فأتوا منه ما استطعتم» وفى هذا (فاجتنبوه).

وعن أحمد رضى الله تعالى عنه، أنه يؤخذ من الحديث: أن النهى أشد من الأمر لأنه لم يرخص فى شئ منه، والأمر مقيد بالاستطاعة.

وقريب من هذا قول بعضهم: أعمال البر يعملها البار والفاجر، والمعاصى لا يتركها إلا صديق قيل: وتفضيل ترك المنهى على فعل الطاعة إنما أريد به على نوافلها، وإلا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوباً لذاته، أفضل من ترك المحرم. لأن المطلوب عدمه، ومن ثم لم يحتج لنية، ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفراً، كترك التوحيد، بخلاف ارتكاب الهى، فإنه لا يقتضى الكفر بنفسه. انتهى وفيه نظر<sup>(١)</sup>. وذلك لأن ارتكاب المنهى عنه قد يقتضى الكفر بنفسه، لما مر من أن المعاصى بريد الكفر والعباد بالله تعالى ثم يبين رسول الله ﷺ معللاً سبب قوله الذى مر بيانه فقال:

- (فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم): لقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم أخبار الأمم السابقة وأحوالهم مع أنبيائهم وما آلت إليه أمورهم من الهلاك والدمار لعدم التزامهم وأخذهم. بمنهج الله عز وجل.

ويدكر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أن أسباب هلاكهم منحصرة فى أمرين:

الأول: كثرة مسائلهم من غير ضرورة عما لا يعنيههم، وربما يكون فى

---

(١) لا فرق بين الواجب والركن والفرص فى المعنى، وكذا لا فرق فى المعنى بين المدبوس والسنة والنافعة عند الشافعية خلافاً لمن يرى فرقا بينها فى المعانى. فهم لم يفرقوا بين الواجب والفرص والركن إلا فى أعمال الحج فقط وقد جرى ابن حجر النهي شمس على هذا كونه شافعي المذهب، وكذا كاتب هذه السطور المتواضعة.

الكشف عنه بالإجابة ما يسوء إليهم ويخزيهم، وربما يكون فى الإجابة عنه تشديد عليهم وطلب فعل ما فيه مشقة وقد لا يستطيعون القيام بالأداء. فياثمون، وعند ذلك يكون الهلاك، وصور ذلك كثيرة مما وقع منهم ولهم، لقد طلب قوم عيسى عليه السلام منه ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ وقال قوم موسى عليه السلام له: ﴿ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا، قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾، ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾، ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾.

ولما أمرهم الله تعالى بذبح بقرة تعنتوا ولم يبادروا إلى مقتضى اللفظ من ذبح أى بقرة كانت بل شددوا على أنفسهم بكثرة السؤال عن حال البقرة وصفتها. فشدد الله عليهم بزيادة الأوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها إلا بقرة واحدة فاشتروها بملء جلودها ذهباً، ولو أنهم استجابوا للأمر دون تعنت وكثرة أسئلة لا اشتروا بقرة بثلاثة دنانير، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم.

روى الإمام البغوى والإمام السدى وغيرهما: أنه كان فى بنى إسرائيل رجل غنى وله ابن عم فقير لا وارث له سواه، فلما طال عليه موته، قتله ليرثه وحمله إلى قرية أخرى، فالفاه بفنائها، ثم أصبح يطلب ثاره، وجاء بناس إلى موسى عليه السلام، قال الكلبي (رحمه الله تعالى) وذلك قبل نزول القسامة فى التوراة. فسألوا موسى أن يدعو الله ليبين لهم بدعائه أمر القتل، فأمرهم بذبح بقرة، فقال لهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً. قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ﴾ أى اتستهزئ بنا، نحن نسالك عن أمر القتل وتأمرنا بذبح بقرة؟ فقال موسى: ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ أى من المستهزئين بالمؤمنين، وقيل: من الجاهلين بالجواب لا على وفق السؤال، فلما علم الناس أن ذبح البقرة عزم من الله تعالى، استوصفوه، وكان تحته حكمة عظيمة:

وذلك أنه كان فى بنى إسرائيل رجل صالح له ابن طفل، وله عجلة (١) أتى

(١) العجلة بكسر العين وسكون الجيم: بنت البقرة الصغيرة.

بها إلى غيضة، وقال: اللهم إني استودعتك هذه العجلة لابني حتى يكبر، ومات الرجل. فصارت العجلة في الغيضة أعواما، وكانت تهرب من كل من رآها، فلما كبر الإبن كان بارا بوالدته، وكان يقسم الليل ثلاثة أثلاث: يصلى ثلثا وينام ثلثا. ويجلس عند رأس أمه ثلثا، فإذا أصبح انطلق فاحتطب على ظهره، فيأتي به السوق فيبيعه بما شاء الله، ثم يتصدق بثلثه ويأكل بثلثه، ويعطى والدته والدته ثلثه، فقالت له أمه يوما: إن أباك ورثك عجلة، استودعها الله في غيضة كذا. انطلق فادع إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق أن يردها عليك، وعلاماتها: أنك إذا نظرت إليها تخيل لك أن شعاع الشمس يخرج من جلدتها. وكانت تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها، فأتى الغيضة فرآها ترعى فصاح بها وقال: أعزم عليك بإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، فقبلت تسعى حتى قامت بين يديه، فقبض على عنقها يقودها فتكلمت البقرة بإذن الله تعالى، وقالت: أيها الفتى البار بوالدته اركبني، فإن ذلك أهون عليك. فقال الفتى: إن أمي لم تأمرني بذلك، ولكن قالت: خذ بعنقها. فقالت البقرة: بإله بنى إسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر على أبدا، فانطلق فإنك لو أمرت الجبل أن ينقطع من أصله وينطلق معك لفعل، لبرك بأمك، فسار الفتى بها إلى أمه، فقالت له إنك فقير لا مال لك ويشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل، فانطلق فبع هذه البقرة. قال: بكم أبيعها؟ قالت بثلاثة دنانير، ولا تبع بغير مشورتى، وكان ثمن البقرة ثلاثة دنانير فانطلق بها إلى السوق فبعث الله ملكا ليرى حلقه قدرته. وليختبر الفتى كيف بره بأمه، وكان الله به خبيرا، فقال له الملك: بكم تباع هذه البقرة؟ فقال: بثلاثة دنانير، وأشترط عليك رضا والدتي. فقال الملك: لك ستة دنانير ولا تستأمر والدتك، فقال الفتى: لو أعطيتني وزنها ذهباً لم آخذه إلا برضا أمي، فردها إلى أمه. فأخبرها بالثمن. فقالت له: ارجع فبعها بستة دنانير على رضا مني، فانطلق بها إلى السوق، وأتى الملك. فقال: استأمرت أمك؟ فقال الفتى: إنها أمرتني أن لا أنقصها عن ستة دنانير على أن أستأمرها. فقال الملك: فإني أعطيك إثني عشر دينارا، فأبى الفتى. ورجع إلى أمه، فأخبرها بذلك، فقالت: إن الذي يأتيك

ملك، يأتيك في صورة آدمى ليختبرك. فإذا أتاك فقل له: أنا أمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا؟ ففعل، فقال له الملك: اذهب إلى أمك وقل لها: أمسكي هذه البقرة، فإن موسى بن عمران يشتريها منكم لقتيل يقتل من بنى إسرائيل فلا تبيعوها إلا بملء مسكها (جلدها) دنانير، فأمسكوها، وقدر الله تعالى على بنى إسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها، فمزالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك البقرة مكافأة له على بر والدته، فضلا منه ورحمة، فذلك قوله تعالى: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّنَا يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ إلى آخر الآيات فطلبوها فلم يجدوها بكمال صفتها إلا مع الفتى، فاشتروها بملء مسكها ذهباً، فذبحوها، وضربوا القاتل ببعض منها كما أمر الله تعالى، فقام القاتل حياً بإذن الله تعالى وأوداجه تشخب دماً. وقال: قتلنى فلان، ثم سقط ومات مكانه. فحرم قاتله الميراث.

وفي الخبر «ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة» قال الله تعالى: ﴿كذلك يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ كما أحيا عاميل ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقيل تمنعون أنفسكم عن المعاصي، فسبحان من فاءت بين الخلق (١). ا.هـ.

وكان سبب قتله كما قال عطاء والسدى: أنه كان كثير المال وله ابن عم مسكين لا وارث غيره، فلما طال عليه موته، قتله ليرثه، وقال بعضهم: كان تحت عاميل بنت عم له تضرب مثلاً في بنى إسرائيل في الحسن والجمال، فقتل ابن عمها ليستنكحها قاتله، وقال بعضهم: قتله ابن أخيه لينكح أمته، فلما قتله حمله من قرية إلى قرية أخرى فالتقاه هناك، وقيل ألقاه بين قريتين.

وقال عكرمة: كان لبني إسرائيل مسجد له إثنا عشر باباً لكل سبط منهم باب، فوجد قاتل على باب سبط وجر إلى باب سبط آخر. فاختصم السبطان فيه. وقال ابن سيرين: قتله القاتل ثم احتمله فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يطلب ثاره ودمه ويدعيه عليه، فلما اشتبه على الناس، جاءوا إلى موسى

(١) المجالس السنية للفنشي والفتوحات الوهبية للشبراخيتي وحاشية المدابغى على فتح

المبين.

وسأله أن يدعو الله لهم يبين لهم بدعائه، فأمرهم بذبح بقرة . ١ . هـ ذكره الشبراخيتي في الفتوحات الوهبية .

ولذلك نهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال، ومن ثم لما أكثروا السؤال عليه ﷺ غضب، ثم صعد المسروحو غضبان، قال أنس بن مالك، ونحن نرى أن معه حبريل، فما رأيت يوماً كان أكثر بكاء منه، فقال رجل: يا رسول الله من أبى؟ قال: أبوك خذافة . وكان الناس يسبون وينسبوه لغيره - وقال آخر: من أبى؟ قال: أبوك سالم مولى شيبه . وقام آخر فقال: أين أبى؟ فقال: فى النار . ثم قال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج، فحجوا، فقام إليه الأقرع بن حابس . فقال: يا رسول الله . أكل عام، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال ﷺ: «لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم، ثم قال: ذرونى ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم فحشا عمر - رضى الله عنه - على ركيبته . وقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً . لا تفضحنا بسرائرنا . واعف عنا، عفا الله عنك . قال: فسرى عنه . ثم التفت إلى الحائط . فقال: لم أر كالיום فى الخير والشر، أريت الحنة والنار وراء هذا الحائط (١) .

وخرج الطبرى فى التفسير من حديث أبى هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمراً وجهه حتى جلس على المنبر . فقام إليه رجل فقال: أين أنا؟ فقال: فى النار . فقام إليه آخر . فقال: من أبى؟ قال: أبوك خذافة . فقام عمر رضى الله عنه . فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً . إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم بآبائنا، قال: فسكن غضبه . ونزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ .

وروى أيضاً من طريق العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى:

(١) ذكره الشبراخيتي فى الفتوحات الوهبية .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ اذن في الناس فقال: «يا قوم كتب عليكم الحج، فقام رجل فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضبا شديدا. فقال: والذي نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم وإذن لكفرتم فاتركونى ما تركتكم. فإذا أمرتكم بشئ فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شئ فانتهاوا عنه.»

فانزل الله عز وجل هذه الآية، وقد روى الحديث مختصرا من طرق عدة فى الصحيحين وعلى شرطهما. ولهذا لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يجيبون السائل عن أمر لم يكن وقع، يقول ابن عمر رضى الله عنهما لا تسألوا عما لم يكن. فإني سمعت عمر رضى الله عنه لعن السائل عما لم يكن.

وكذلك كان معاذ بن جبل وعمار بن ياسر وغيرهما، ممن كانوا إذا سئلوا أحالوا السائل على آخر وسار على نفس المنهج الأئمة الأعلام، فقد كان الإمام أحمد إذا سئل قال للسائل: سلوا غيرى فإذا قال السائل من نسال، فيقول: لا اعرف. العلماء كثيرون.

فإذا كان هذا سلوك السلف الصالح، فالأجدر بالمسلمين أن يسيروا على نفس المنهج حتى لا يشغلوا أنفسهم بأمور قد لا تفيدهم فى دينهم ودنياهم إلا قليلا، وقد لا تفيد إلا ضياع الوقت والفائدة لهذا نهى النبى ﷺ عن كثرة السؤال وعن قيل وقال، حتى لا تضل أمته.

الثانى: اختلاف الأمم السابقة على أنبيائهم.

وقد استفيد من قول النبى ﷺ. تحريم الاختلاف، وكثرة المسائل من غير ضرورة، لأنه توعد عليه بالهلاك، والوعيد على الشئ دليل لتحريمه، بل لكونه كبيرة. على الخلاف فيه.

ووجهه فى الاختلاف: أنه سبب فى تفرق القلوب، ووهن الدين، كما جرى للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعض، ووهن أمرهم. وذلك حرام، فسببه المؤدى إليه حرام.

وفى كثرة السؤال أنه من غير ضرورة، مشعر بالتعنت ومفض إليه كما سبق أن قلناه، وهو حرام أيضا، وقد قلنا إن الشارع قد نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وقد روى الإمام أحمد رضى الله عنه . أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن الأغلوطات ، وهى صعاب المسائل ، أو شداد المسائل كما فسره الأوزاعى رحمه الله تعالى . وقال عيسى بن يونس : هى ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف .

وقد روى الإمام أحمد من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون قوم من أمتى يغلطون فقهاؤهم بعضل المسائل ، أولئك شرار أمتى » .

وقال الحسن : شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله .

وقال الأوزاعى : ( إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط . فلقد رأيتهم أقل الناس علما ) .

ومر بنا القول بأن الصحابة رضى الله عنهم والأئمة الأعلام كانوا يكرهون هذا ويحرمونه، وهذا الحكم يرجع إلى قول الله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ .

وبناء على ما سبق قوله فإنه لا يصح قول من قال إن كراهة المسائل كان مختصا بوقت النبى صلى الله عليه وسلم . لما يخشى حينئذ من تحريم أو إيجاب يحصل به مشقة وهذا أمن بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقصر ذلك على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط دون غيره من العصور التى تلتها . لا يصح القول به ، لأن كثرة المسائل والاختلاف على العلماء يؤدى إلى تفرق قلوب المسلمين ، ووهن الدين ، ومفض إلى التعنت ، كما أنه يسهل الطريق ويفتح الأبواب لأصحاب البدع والأهواء ، وذويوع الفتنة و انتشار القول بتخطئة هذا وذاك من العلماء والفقهاء وربما سب و شتم بعضهم كما هو حاصل فى المجتمع الإسلامى فى أيامنا هذه .

قال ابن حجر الهيثمي<sup>(١)</sup>: «واعلم أن الناس انقسموا في هذا الباب ثلاثة أقسام:

فمنهم من سد بابها، حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله . وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع أهل الحديث .

ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عنه . وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم، واستغرقتها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرا بنيه المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس إليهم . وهذا مما ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر .

وأما فقهاء الحديث العاملون به، فوجهوا همتهم إلى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين، ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والإخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه» ا.هـ .

فوصف هؤلاء الثلاثة . كما يلي : الأول : المفرط، والثاني : المفرط . والثالث : المتوسط .

فالأولون : النصيون وأصحاب الظاهر . والثاني : هم أصحاب البدع والأهواء ممن أكثروا من استخدام العقل وأسرفوا في ذلك حتى نسبوا للشريعة ما ليس منها .

والثالث : هم المعتدلون الباحثون عن الأدلة من النصوص القرآنية أو من السنة، وعن أقضية الصحابة والتابعين وفتاواهم، وكان هذا هو مسلك الأئمة الأربعة ومن تبعهم من العلماء العاملين فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله تعالى وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها ثم التفقه فيها

(١) فتح المبين : ١٣٤ ، ١٣٥ .

وفهمها والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك فهذا هو طريق الأئمة الأربعة ومن وافقهم من العلماء الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي ما لا ينتفع به ولا يقع. وإنما يورث التجادل فيه: كثرة الخصومات والجدال وكثرة قيل وقال، وقد كان الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه إذا سئل عن شئ من المسائل المحدثه المتولدات التي لم تكن وقعت يقول: «دعونا من هذه المسائل المحدثه».

وما أحسن قول يونس بن سليمان السقطي رضى الله عنه: نظرت في الأمر فإذا هو الحديث والرأى فوجدت في الحديث الرب عز وجل وربوبية وإجلاله وعظمته وذكر العرش وصفة الجنة والنار وذكر النبيين والمرسلين والحلا والحرام والحث على صلة الأرحام وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأى فإذا فيه المكر والغدر والحيل وقطيعة الأرحام وجماع الشر فيه».

فسلوك منهج الأئمة: كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم. هو السلوك الأمثل، لأن فيه الاقتداء الصحيح بسلوك أصحاب رسول الله ﷺ. ومن زاغ عن طريق الأئمة، فقد وقع فى مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به. وملاك الأمر كله أن يقصد الإنسان بذلك وجه الله عز وجل والتقرب إليه سبحانه وتعالى بمعرفة ما أنزل على رسوله وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق إليه.

ومن كان كذلك فقد وفقه الله تعالى وسدده وألهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء المدوحين فى كتاب الله تعالى فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. وكان من الراسخين فى العلم. روى ابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: سئل عن الراسخين فى العلم. فقال: «من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه، ومن عف بطنه وفرجه. فذلك من الراسخين فى العلم».

وقال نافع بن زيد رضى الله عنه: «يقال الراسخون في العلم: المتواضعون لله والمتذللون لله في مرضاته، لا يتعاضمون على من فوقهم ولا يحقرون من دونهم». ويؤيد هذا القول، قول النبي ﷺ: «أناكم أهل اليمن. وهم أبرُّ قلوبا وأرق أفئدة، الإيمان يمانى، والفقہ يمانى، والحكمة يمانية».

وهذا إشارة من النبي ﷺ إلى كثير من أصحابه وتابعيهم من أهل اليمن كأبى موسى الأشعري، وأبى موسى الخولاني وأبى ذر الغفاري وأويس القرني وطاووس ووهب بن منبه وغيرهم من علماء أهل اليمن رضى الله عنهم. وقد ذهب إلى القول بكراهة الكلام فيما لم يقع كثير من الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضى الله عنه أعلم الناس بالحلل والحرام.

ونختم المقال بأن نقول: إن السؤال للفهم والعلم بالأحكام الشرعية لا شيء فيه، ولم ينه عنه، لأنه يدل على حرص السائل على تعلم دينه، وهذا أمر واجب ليعلم الحلال والحرام والمكروه والمندوب والمباح، ويتعرف على معانى الآيات والأحاديث الصحيحة، ليكون عارفا بأحكام دينه وأوامره، فلا يقع فى مهلكات البدع والأهواء.

ولكن السؤال المنهى عنه فهو السؤال الذى لا ترجى من إجابته منفعة فى دين المسلم أو فى دنياه، فهذا وغيره من الأسئلة التى شاكلته لم يقصد بها إلا ضياع الخير والوقت بالنسبة للمسلمين، ولربما أحدثت هذه الأسئلة نوعا من الفتنة، بما تسببه من اختلافات ومنازعات قد تفرق وحدة الأمة الإسلامية لهذا نهينا عن إيراد أسئلة من هذا النوع، الذى يضعف شوكة المسلمين ويوهن الدين فيصير المسلم ضعيفا خاويا، فينقض عليه أعداء دينه، وهذا هو هدفهم الذى يعملون له ليل نهار، وتلك حال المسلمين فى عصرنا هذا، فقد نجح أعداؤنا أن يجرؤنا إلى مناقشات ومنازعات حول أمور لا تمثل فى حياتنا الدينية إلا قشورا. ولربما لم تكن من الإسلام فى شيء وليست لها به صلة لا من قريب أو من بعيد

فتدار المعارك الطاحنة، بين أهل العلم ممن يخلعون على أنفسهم هذه الصفة، ثم تصعد معاركهم إلى معارك بالأسلحة النارية، وتلك هي أحوالنا وما نريد لنا من أعداء الإسلام.

وتلك معجزة من معجزات النبي ﷺ . مما يشير إليه الحديث من ضرورة الالتزام بما أمرنا به وبما نهينا عنه وعدم الاشتغال بما لا يعود على المسلمين بفائدة . وأن نلتزم في ذلك بما حاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي ﷺ ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

\* \* \*

فقه الحديث : يستفاد من الحديث الأحكام الشرعية التالية :

- ١- هذا الحديث، قاعدة جلية من قواعد الشريعة .
- ٢- فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣- ضرورة الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي .
- ٤- الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه .
- ٥- إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه .
- ٦- أصحاب الأعدار الشرعية رخص الله لهم التخفيف بما يلائم قدرتهم على الفعل .
- ٧- حرمة الجدال في الدين بغير علم أو بعلم، إلا لطلب المعرفة والعلم بالأوامر والأحكام الشرعية .
- ٨- لا تهتم بما لا يعينك وبما لا يعود عليك بالفائدة في الدين أو في الدنيا .
- ٩- ضرورة الثقة في علماء الإسلام واحترامهم وتوقيرهم . ما كانوا أهلاً للثقة في دينهم .
- ١٠- ضرورة التمسك بالنص أو بما أجمع عليه المسلمون .

١١- رفض البدع والمنكرات التي ينشئها أصحاب البدع والأهواء وعدم مجالسة أصحابها.

١٢- أن من الأمم السابقة من شدد فشدد الله عليهم.

١٣- التمسك بوحدة المسلمين ونبذ دواعي الاختلاف والفرقة.

١٤- ضرورة السؤال عن أوامر الدين لمعرفة أحكام الشريعة، وأن إهمال ذلك منهي عنه.

١٥- الحديث معجزة من معجزات النبي ﷺ ففيه نبوءة بما حدث في حياة المسلمين.

\* \* \*